إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

الأولياء على أموال المفقودين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن إقامة الأولياء على أموال المفقودين هي لرعاية أموالهم، والعناية بها والسعي للحفاظ عليها والتصرف بها على وفق الأحسن والأمثل.

وإن التصرف بمال المفقود يجب أن يكون على وجه النظر والمصلحة، ووفق الأحظ والأنفع لهذا المال ولصاحبه، فلا يتصرف بهذا المال إلا بالغبطة والمصلحة، وما لا حظّ للمفقود فيه فلا يعمد إليه مطلقاً، كالهبة والتبرع والمحاباة، فإن حصل شيء من ذلك ضمن هذا المتصرف بما قام به من عمل غير سائغ أسوة بسائر الأولياء القائمين على الأموال(١).

والتصرفات في أموال المفقودين كثيرة وهي في الجملة تتوافق مع التصرفات بمال القاصرين أظهرها ما يلي:

أولاً: البيع والشراء بمال المفقود:

يتولى القائم على مال المفقود البيع والشراء له بماله، وذلك بمقتضى المصلحة والغبطة ويباشر الإقرار فيما تولاه من البيع والشراء في هذا المال، فيقر بالبيع وقبض الثمن، وبالابتياع وقبض المبيع، وبصفات العقد من حلول أو تأجيل، وثبوت خيار، وإبرام عقد عن تراض.

---

(١) كشف القناع ٣/٣٣٨، مغني المحتاج ٣/١٥٥.

ويصح بيعه وشراؤه بمال المفقود فيما يتغابن فيه الناس عادة ـ وهو الغبن اليسير ـ، ويقبل بيع الأب لمال ولده وعقاره، ويؤخذ قوله إنه باعه بالغبطة والمصلحة بغير بينة يكلف بإقامتها، وإذا رفع بيعه إلى الحاكم أمضاه؛ لأن الظاهر من حال الأب أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للولد، ولانتفاء التهمة عنه، وأما الوصي ومن أقيم من قِبَل الحاكم، فإن الحاكم لا يمضي بيعهما حتى تثبت الغبطة والمصلحة بالبينة العادلة(٢).

ويجوز بيع عقار المفقود إذا اقتضت المصلحة ذلك من وجود داع لذلك، أو ظهور غبطة متحققة في هذا البيع، حتى إن كان هذا البيع بثمن لا يزيد على ثمن مثله، وأنواع المصلحة الداعية لذلك كثيرة، منها: حاجة المفقود لقضاء الدين، أو ما لا بد منه مما لا يندفع إلا ببيع هذا العقار، ومنها الخشية على هذا العقار من الغرق، أو الخراب، ونحو ذلك، ومنها أنه يبذل في العقار زيادة كثيرة على ثمن مثله، ومنها إذا كان العقار في مكان لا ينتفع به، أو نفعه قليل، فيباع، ويشترى له في مكان يكثر نفعه، ومنها أن يرى الولي شيئاً يباع وفي شرائه غبطة للمفقود ولا يمكن شراؤه إلا ببيع عقاره، ومنها حصول الضرر على المفقود من مكان العقار وموضعه لسوء الجوار ونحو ذلك، فإن وجد ما يدعو وتحققت المصلحة بيع العقار وشري بثمنه دار يصلح المقام بها، والانتفاع منها(٣).

ويندب للولي أن يشتري للمفقود بماله عقاراً يمكن استغلاله مع بقاء أصله، وهذا أولى

---

(٢) الدر المختار ٥/٥٠٠ – ٥١٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم، ص ٥٩٨ – ٥٩٩، الحاوي الكبير ٦/٣٦١، وكشاف القناع ٣/٤٨٨.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٨٧، والإقناع ٢/٢٢٥ – ٢٢٦، وانظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٣٠، ومغني المحتاج ٣/١٥٣، وانظر فتوى سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ – رحمه الله – حول تقرير بيع بيت قاصر للإنفاق عليه من ثمنه، وأنه لا مانع من إجراء اللازم حيال ذلك بعد ضبط استدعاء الولي، وإثبات ما ذكر بالبينة المعدلة، وإذا استكملت الإجراءات اللازمة فيباع البيت الذي يخص القاصر للإنفاق عليه من ثمنه إذا لم يوجد له مال غيره، [فتاوى ورسائل سماحته ٩/٢٤٦ – ٢٤٧].

من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية، ولم يخف ضرراً أو خراباً للعقار(٤).

ويلاحظ عند بيع وشراء عقار للمفقود أن يتم بعث أهل الخبرة لتقدير قيمه العقار ومعرفة قيمته في الوقت الحاضر، أو ما يقاربها، أو فيه زيادة، أو نقص؛ ليتحقق من الغبطة والمصلحة في ذلك(٥).

ثانياً: رهن مال المفقود:

لا يرهن الولي مال المفقود ولا يرتهن له إلا للضرورة أو الغبطة الظاهرة، ويشترط لصحة الرهن أن يكون عند ثقة؛ لئلا يجحده أو يفرط فيه، فيضيع مال المفقود، وأن يكون له فيه حظ، وهو أن يكون هناك حاجة كالإنفاق على عقاره المتهدم، أو أرضه أو بهائمه، ونحو ذلك، وما له غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها، أو له دين مؤجل يحل، أو متاع كاسد يرجو نفاقه، فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله(٦).

ثالثاً: إعمار عقار المفقود:

للولي أن يقوم بعمارة عقار المفقود، ويكون هذا الإعمار بما جرت به عادة أهل البلد ويتحقق فيه المصلحة للمفقود، فلا يعمره بما يتلف عاجلاً ويلحق الضرر بالمفقود، ويشترط في البناء أن يساوي كلفته، وألا يكون الشراء أحظ، فإن كان الشراء أحظ من البناء وكان ممكناً ـ قُدِّم الشراء على البناء؛ لكونه أحظ(٧).

رابعاً: أخذ الأجرة على القيام بمال المفقود:

إذا كان الولي فقيراً فإنه يجوز له أن يأخذ من مال المفقود بالمعروف مقابل قيامه عليه

---

(٤) مغني المحتاج ٣/١٥٢، وكشاف القناع ٣/٤٥٠.
(٥) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – ٨/١٣ – ١٤.
(٦) مغني المحتاج ٣/٤٥، المغني ٦/٤٧٩ – ٤٨٠.
(٧) مغني المحتاج ٢/١٥٢ – ١٥٣، كشاف القناع ٣/٤٥٠.

لقوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾(٨)، وأما إن كان غنياً فعلى قولين: أحدهما: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾(٩)

والقول الثاني: أنه يجوز له أخذ الأجرة وإن كان غنياً؛ لأنها عوض عن قيامه، فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور.

والقول الثاني أظهر؛ لأن الآية يمكن حملها على الاستحباب، كما إن أموال المفقودين قد تكون كثيرة مما يستلزم انقطاع الولي للقيام بها وتعطل مصالحه، وهذا لا يمكن إلا بتقدير الأجرة له نظير قيامه على هذا المال.

وأكل الوصي الفقير من مال المفقود بالمعروف إن جعلناه قرضاً فقد اتحد المقرض والمقترض؛ لأنه مقترض لنفسه ومقرض عن المفقود، وإن لم نجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه، ولا يأخذ أكثر من أجرة مثله؛ لأن ذلك مقيد بالمعروف كما أسلفنا(١٠).

خامساً: الولاية المكانية المعتبرة في مال المفقود:

إذا كان المفقود في بلد وماله في ببلد آخر فإن النظر في أمر هذا المال يكون تحت نظر قاضي بلد المال؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين، لكن عمله يكون في تصرفه فيه بالحفظ بما يقتضيه الحال مع الغبطة إذا أشرف على التلف، أما تصرفه فيه بالتجارة ونحوها، فالولاية عليه لقاضي بلد المفقود؛ لأنه وليه في هذا المال.

ولقاضي بلد المفقود أن يطلب من قاضي بلد ماله نقل هذا المال إليه عند ظهور المصلحة له في ذلك؛ ليتم التصرف به على وفق الأحظ له، وليتّجر للمفقود فيه، أو يشتري له به

(٨) سورة النساء الآية ٦.
(٩) سورة النساء الآية ٦.
(١٠) الحاوي الكبير ٦/٣٥٢، والمغني ٦/٣٤٣، والمحلى ٧/٣٠١ - ٣٠٣، وقواعد الأحكام لابن عبدالسلام ص ٣٢٥.

عقار، ويجب على قاضي بلد المال إجابته لذلك(١١).

هذه جملة من التصرفات التي قرر أهل العلم جواز إنفاذها في مال المفقود، وهي في جملتها مبنية على التصرف في مال القاصر كما ذكرنا في مطلع هذا المقال، رعاية لهذا المال وحفظاً له وسبيلاً لتنميته، وسوف أتطرق - إن شاء الله - في العدد القادم إلى الإجراءات العامة والخاصة والمتطلبات اللازمة لهذه التصرفات مما تدعو إليه الحاجة لرعاية هذا المال.

وقفة:

مال المفقود أمانة بيد الولي يجب عليه أن يسعى لتنميته بالطرق الشرعية لئلا تفنيه الصدقة، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «من ولى يتيماً له مالٌ فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(١٢) وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه(١٣)، وهو أصح من المرفوع، ومال المفقود يقاس على مال اليتيم في هذا المقام؛ لأنه مال يخص غائباً عاجزاً عن التصرف في ماله لفقده، وكذلك مال اليتيم فهو مال يخص حاضراً عاجزاً عن التصرف في ماله لعدم أهليته، لذلك جاءت هذه التصرفات المتنوعة في أموال اليتامى والمفقودين ليعمل بها الولي على الوجه الأكمل لرعاية هذه الأموال.

---

(١١) مغني المحتاج ٣/١٥١.

(١٢) أخرجه الترمذي، في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، من أبواب الزكاة، عارضة الأحوذي ٣/١٣٦ والبيهقي، في باب من تجب عليه الصدقة، من كتاب الزكاة، وباب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٤/١٠٧، ٦/٢ والدارقطني، في باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، من كتاب الزكاة، سنن الدارقطني ٢/١٠٩، ١١٠.

(١٣) حديث عمر، أخرجه البيهقي، في البابين نفسيهما، والدارقطني، في الباب نفسه، سنن الدارقطني ٢/١١٠.